الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

D.G.E.L.F
2015 مارس 26

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

566

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة الأجراء بعنوان استرجاع مصاريف التنقّل والسكن والأكل

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثّل في إنجاز خدمات قيس الأراضي وإعداد الخرائط والمسح البحري لحرفائها بكامل تراب الجمهورية وبالخارج كما بينتم أنّ إنجاز الخدمات المذكورة يستوجب على أجرائكم التنقّل على عين المكان وبالتالي تحمّل بعض المصاريف كمصاريف التنقّل والسّكن والأكل. وطلبتم على هذا أساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ المبرّرة وغير المبرّرة بفواتير وكذلك المبالغ المدفوعة على أساس تقديري بعنوان استرجاع المصاريف المذكورة لفائدة الأجراء المعنيين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم بعنوان استرجاع مصاريف التنقّل والسكن والأكل التي تحمّلها الأجراء لإنجاز مهامهم الوظيفية يضبط كما يلي:

1. على مستوى الأجراء المنتفعين بالمبالغ

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتبات المبالغ المبرّرة بفواتير والمدفوعة من قبل شركتكم لفائدة أجرائها لتغطية مصاريف التنقّل والسكن والأكل وذلك شريطة أن تكون هذه المصاريف قد بذلت بصفة فعلية لأغراض مهنية بحتة وأن تتعلق بنشاط المؤسسة وأن تكون غير مشطة بالمقارنة مع نوع الخدمة وأن يكون إنجاز الخدمة قد تمّ على أساس تكليف بمأمورية كتابي تمّ إصداره مسبقا.

هذا، ولا تخضع المصاريف الوظيفية المسترجعة للأجراء المذكورين على أساس تقديري للضريبة على الدخل إذا توفّرت علاوة على الشروط المذكورة أعلاه الشروط التالية:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

* أن يكون الأساس التقديري لهذه المصاريف قد تمّ ضبطه بالنصوص الترتيبيّة كالأوامر أو الاتفاقيات الجماعية أو القانون الأساسي للمؤسسة،
* أن يتمّ إثبات هذه المصاريف ضمن سند خلاص ينصّ خاصّة على مبلغها ونوع الخدمة المنجزة واسم المستفيد بها وإمضائه وتاريخ خلاصها الفعلي.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصّة بمكتوبكم، لا تخضع المبالغ المدفوعة على أساس مبلغ تقديري من قبل شركتكم لفائدة الأجراء مقابل استرجاع مصاريف التنقّل والسكن والأكل للضريبة على الدّخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك في صورة استجابتها للشروط المذكورة أعلاه.

هذا، وتبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان المبالغ غير المبرّرة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه والمدفوعة للأجراء المعنيين بعنوان استرجاع المصاريف المذكورة.

2. على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم تقبل للطرح المبالغ المبرّرة بفواتير وكذلك المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم على أساس تقديري بعنوان استرجاع مصاريف التنقّل والسكن والأكل التي تحمّلها الأجراء لتحديد الربح الخاضع للضريبة وذلك في صورة الإستجابة للشروط المذكورة أعلاه.

هذا، وتكون غير قابلة للطرح المبالغ غير المبرّرة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه والمدفوعة للأجراء بعنوان استرجاع المصاريف المذكورة.

وتفضلوا، سيـــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية والتخطيط والتفويض في
والتشريع الجبائي
العضو : حبيبة جراد اللموشي